# حفظ النظام العام في الفقه الإسلامي

## دراسة في المفهوم والآثار(*)

**اسعد عبد الرزاق طعمه الاسدي**

جامعة الكوفة / كلية الفقه

إن مما يميز الدين الإسلامي هو الجانب التشريعي الذي اهتم بكل جوانب الحياة، حتى أن معجزة الإسلام المتمثلة بالقرآن الكريم كانت تتضمن لائحة تشريعية تنطوي على كبريات الأحكام والقواعد، لذلك فإن الدين الإسلامي كما أنه يؤسس للعلاقة بين الله تعالى والإنسان، فإنه وفي الوقت نفسه يؤسس للعلاقة بين الإنسان والإنسان من جهة والعلاقة بين الإنسان والطبيعة من جهة أخرى.

إن تفصيلات علاقة الإنسان بالإنسان وكذلك علاقته بالطبيعة، تشكل نسقا عاما منسجما مع بعضه البعض، وهذا النسق ينشأ بشكل طبيعي مع تطور حياة البشرية، مما حدا به إلى أن يكون نظاما عاما، يختزل قيما وعادات وسلوكيات ومصالح..، والتشريع الإسلامي كبقية التشريعات يهدف إلى حفظ هذا النظام الذي يعم كل مرافق الحياة.

إن هذا الاهتمام بحفظ النظام العام مما يدعيه كل تشريع سواء كان إلهي أم وضعي، على اختلاف في درجة تحقيق الحفظ، ولو لم يكن على وجه التصريح بالمصطلح، إذ أن المصطلح قانوني النشأة، إلا أن استعماله عم المجال الفقهي، فإن دلالاته واضحة في فلسفة التشريعات.

ويقوم البحث على فرضية كون حفظ النظام العام عنصر مؤثر في أصل التشريع، مما يجعله مؤثرا أيضا في الواقع الاجتهادي، لذا يتحتم على البحث أن يستجلي طبيعة التعاطي الفقهي مع المصطلح، وأن يحدد الآثار التي يتركها ذلك التعاطي.

على أن ما تجدر الإشارة إليه هو أن البحث لم يتعرض إلى أثر النظام العام الكامن في الأحكام الأولية والمنصوص عليها أصلا، فهو وإن كان يثبته من الناحية النظرية إلا أنه لا يدرجه أثرا من آثار حفظ النظام العام، نظرا إلى أن العنوان مقيد بالفقه الإسلامي، والذي يمثل المنتج البشري إزاء عملية فهم النص التشريعي، وهنا يتم رصد أثر حفظ النظام العام في عملية الاستقاء من النصوص التشريعية.

وعلى المستوى الفقهي لم يجر أي بحث ينظّر لتلك الحقيقة وآثارها في الواقع الاجتهادي الفقهي، سوى ندر طفيف من هنا وهناك، نعم جاءت بحوث المقاصد والمصالح للعديد من علماء المذاهب الإسلامية لتغطي جانبا مهما من دلالات المصطلح، وقد أفادت البحث وأغنته من خلال تكريس مفاهيم السعة والمرونة في التشريع وأحاكمه.

من خلال المتناول في صفحات البحث، وما جرى عرضه وبيانه، فإن الذي يظهر من النتائج هو ما سأعرض له بحسب الفقرات الآتية:

١)مع كل عناصر الغموض المحيطة بمفهوم النظام العام، من قبيل العموم والنسبية، فإن التحديد ممكن بالاستعانة بالأصل اللغوي لمفردة (نظام)، إذ تم الإفادة منه على أن النظام العام هو مجموع المصالح والمكتسبات الانسانية في إطارها المتناسق والمنسجم.

٢)تختلف الرؤية القانونية للنظام العام عن الرؤية الفقهية، إذ ترى الأولى أن النظام العام عبارة عن مجموعة قواعد وأحكام، على حين ترى الثانية أنه من عناصر الواقع الذي تستهدفه القاعدة أو الحكم الشرعي بالحفظ.

٣)مع التداخل القائم بين مفهوم النظام العام ومفهوم مقاصد الشرع، فإن النظام العام أوسع من الأخير، نظرا لنسبية المفهوم وتعدد انطباقاته.

٤)يختلف التعاطي الاجتهادي مع مصطلح حفظ النظام العام في الفقه الإمامي عن التعاطي مع مصطلح المقاصد، فإن الأول يتم التعامل معه على أساس كونه من معطيات الواقع، على حين يتم التعامل مع الثاني على أساس كونه مقصدا للشرع ومن معطياته.

٥)ليس حفظ النظام العام مجرد قاعدة فقهية، بل هو مبدأ عام، فإضافة إلى كونه منتجا للأحكام الشرعية الجزئية، فهو يؤثر في النظريات الأصولية وفي القواعد الفقهية، كما ويؤسس لظواهر اجتهادية جديدة من قبيل ظاهرة التكييف الفقهي للمسائل المستحدثة.

٦)يُلاحظ أن حفظ النظام العام في الفقه يأتي تحت عنوانين مختلفة، فهو تارة مستند عقلي لحكم جزئي، وأخرى عنوان ثانوي، وكذلك يُلاحظ كونه واجب بذاته.

٧)لحفظ النظام العام مستويات، فمستوى كامن في النص، باعتبار أن كل حكم شرعي يحفظ النظام العام ولو بنسب متفاوتة بين كل من تلك الأحكام، ومستوى كامن في عملية فهم النص، من قبيل اقتضاء النظام لتوسعة نطاق الدليل أو تضييقه، ومستوى كامن في تنفيذ الحكم، من قبيل حالات الاضطرار، فإن النظام العام يقتضي مراعاتها في مقابل أصل الحكم، وهو العنوان الثانوي.

٨)بالنظر إلى أثر حفظ النظام العام في المباحث والنظريات الأصولية، فإن ذلك يعد مؤشرا على وجود الصلة بين النظرية الأصولية والواقع والممارسة الفعلية لتطبيق الأحكام الشرعية، كما أن حفظ النظام العام يمثل أهم المعايير لوضع الأسس النظرية لأدوات الاجتهاد.

---

(*) رسالة ماجستير ، إشراف الاستاذ الدكتور عبد الامير كاظم زاهد